٧

ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي

د/ أحمد محمد سيف الشعبي
أستاذ الاقتصاد والعلوم السياسية المساعد
بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة عدن

ملخص البحث

يتناول هذا البحث ظاهرة غسيل الأموال باعتبارها من الظواهر الخطيرة التي تعاني منها الدول المتقدمة والنامية على حدّ سواء، لما لها من آثار اقتصادية واجتماعية سلبية تهدد استقرار المجتمعات والأنظمة المالية. وقد جاء البحث بعنوان "**ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية**"، متضمناً أربعة مباحث رئيسية. تناول المبحث الأول مفهوم غسيل الأموال ومقوماته الأساسية ومصادره، مع استعراض التشريعات المختلفة التي عرّفت هذه الجريمة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدول في تحديد العقوبات المتعلقة بممارسة أو إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة. أما المبحث الثاني فقد خصص لعرض مراحل غسيل الأموال والأساليب المتبعة في تنفيذها. في حين تناول المبحث الثالث الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عنها، مثل تشويه أنماط الإنفاق والاستهلاك، وضعف المدخرات والاستثمارات، وازدياد الفجوة بين الفقراء والأغنياء، الأمر الذي يؤدي إلى اختلال الاستقرار الاجتماعي. كما أوضح البحث وجود علاقة وثيقة بين غسيل الأموال والإرهاب والتطرف والعنف الداخلي. واختُتم البحث بعرض الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة، مع الإشارة إلى الأجهزة والمنظمات الدولية المتخصصة في مكافحتها، إضافة إلى التأكيد على أهمية تدريب موظفي البنوك والمؤسسات المالية للتعرف على أساليب غسيل الأموال الحديثة وطرق التصدي لها.

الكلمات المفتاحية: ظاهره غسيل الأموال، اثارها الاقتصادية والاجتماعية، المستوى العالمي

The Phenomenon of Money Laundering and Its Economic and Social Impacts at the Global Level

Abstract:

This research addresses the phenomenon of money laundering as one of the serious issues affecting both developed and developing countries due to its negative economic and social impacts that threaten societal and financial stability. The study, entitled "The Phenomenon of Money Laundering and Its Economic and Social Impacts," is divided into four main sections. The first section discusses the concept of money laundering, its fundamental elements, and its sources, while reviewing the various legislations that define this crime and highlighting the similarities and differences among countries regarding the penalties imposed on those involved in practicing or concealing illegal financial sources. The second section focuses on the stages and methods of money laundering and the techniques commonly used in carrying out such activities. The third section examines the economic and social consequences of money laundering, including the distortion of spending and consumption patterns, the reduction of savings and investments, and the widening gap between the rich and the poor, all of which contribute to social instability. The research also demonstrates the close relationship between money laundering, terrorism, extremism, and internal violence. Finally, the study concludes by presenting the international efforts made to combat this phenomenon, highlighting the role of specialized international organizations and institutions, as well as emphasizing the importance of training employees in banks and financial institutions to recognize modern money laundering methods and effectively counter them.

Keywords: Money Laundering Phenomenon, Economic and Social Impacts, Global Level

مقدمة: -

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الخطيرة التي تواجه الكثير من دول العالم لما لها من آثار اقتصاديه واجتماعية وسياسيه خطيرة على الدول ومكانتها في الأسرة الدولية، وساعد على انتشارها سهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، في ظل تحرير التجارة الدولية، مما أدى إلى تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستويين المحلي والدولي، وذلك بهدف إخفاء الشرعية على الأموال التي تم الحصول عليها بطريقه غير مشروعة، وتبدو كما لو كانت أموالاً نظيفة.

وتعد ظاهرة غسيل الأموال من أهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية، التي تحقق أرباحا عالية، والتي تهدف إخفاء المصادر المتولدة عنها، والتي تأتى أغلبها من تجارة المخدرات وشتى أنواع الفساد، وهذه الظاهرة ليست وليدة هذا القرن فقد قام حاملو المجوهرات في الهند بالعديد من الأنشطة المماثلة في القرن الماضي٠وقد مثلت ظاهرة غسيل الأموال أهمية كبرى على الساحة الاقتصادية العالمية خلال القرن الحادي والعشرين، وأصبحت حركة هذه الأموال تؤثر على الموارد على المستوى المحلي والدولي، ومن ثم على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي العالمي٠

مشكلة البحث: -

منذ عقد الثمانينيات من القرن الماضي، أخذت ظاهرة غسيل الأموال تنتشر بشكل كبير، مما أدى إلى افتقار البيانات الاقتصادية العالمية لمصداقيتها، كون الأرصدة المالية المتراكمة والناتجة من جريمة غسيل الأموال تعد أكثر بكثير من التدفقات المالية الدولية لأية دولة، مما زاد من الاختلالات الاقتصادية واحداث هزات خطيرة قد تؤدي به إلى الانهيار، علاوة على ذلك انعدام الثقة في الاقتصاد المحلي، وتزايد الشائعات حول عمليات الفساد المالي والإداري به، مما يدخل الاقتصاد في حلقة مفرغة، حيث يبدأ بالإتجار بالمخدرات وينتهي بالتهرب الضريبي واختراق القوانين واحدا تلو الآخر وهذا ما جعل المجتمع الدولي يشن حملة واسعة تستهدف مكافحة هذه الظاهرة وعلى كافة المستويات واعتبارها جريمة يحاسب عليها القانون وسيتبع

ذلك لجوء بعض الدول اصدار تشريعات خاصة تتعلق بعمليات غسيل الأموال ،ونظرا لأهمية هذه الجريمة وصعوبة مكافحتها فإن مشكلة البحث تتبلور بالإجابة على الأسئلة التاليه: -

١) - ماهي الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال ؟

٢) - ماهي اهم الوسائل لمكافحة هذه الظاهرة؟

٣) -هل لبعض الأنشطة الاقتصادية دور فاعل لمكافحة هذه الظاهرة؟

أهمية البحث: -

تتمثل أهمية البحث في حساسية الموضوع الذي تتناوله، إذ أن عمليات غسيل الأموال تتزايد على المستوى العالمي وبشكل مستمر، وأشارت بعض الدراسات إلى أن حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا في مختلف دول العالم يزيد عن تريليون دولار سنويا.

١) يظهر البحث التعرف بهذه الظاهرة من حيث المفهوم والإجراءات والجهود الدولية المبذولة لمكافحتها.

٢) قلة الدراسات التي تناولت الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال.

٣) دور بعض الأنشطة الاقتصادية في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

٤) الاسهام في إثراء المكتبة العربية بصفة عامة والمكتبة اليمنية بصفة خاصة بدراسة ظاهرة غسيل الأموال.

٥) محاولة الخروج ببعض النتائج والتوصيات التي يمكن الاستفادة منها من قبل الجهات المعنية، وفي المقدمة الجهات المناط بها مكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

٦) اقتراح السبل الكفيلة للحد من ظاهرة غسيل الأموال، لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي .

أهداف البحث: -

١) التعرف على ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي.

٢) إظهار الجهود الدولية المبذولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

٣) التعرف على الأسباب التي أدت لظاهرة غسيل الأموال.

٤) التعرف على حجم هذه الظاهرة والأساليب المستخدمة لعلاجها، لاسيما وقد أصبحت تمثل واحدة من أهم الظواهر التي تؤرق دول العالم، نظرا لآثارها السلبية على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٥) التعرف على الأسباب التي أدت لهذه الظاهرة.

المنهج المتبع: -

لتحقيق أهداف البحث وخصوصيته تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، لوصف وتحليل وتفسير كافة الجوانب النظرية المتعلقة لظاهرة البحث محل الدراسة ٠

الدراسات السابقة: -

- رنا فاروق العاجز - دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال، ٢٠٠٧موهدفت الدراسة التعرف على الإجراءات المطبقة من المصارف العامة في قطاع غزة للرقابة على غسيل الأموال ومكافحتها، وذلك من خلال دراسة إجراءات التحقق من العمل الرقابة الداخلية التجهيزات لمكافحة عمليات غسيل الأموال٠وخرجت الدراسة بعدة توصيات أهمها يجب على المصارف تعزيز إجراءات التحقق عن العمل بصرف النظر عن قيمة العملية ومراعاة عدم عرقلة العمل بسبب متطلبات الحيطة والحذر الإضافية، تعزيز التعاون بين سلطات النقد والمصارف في التعرف على العمليات المشبوهة وتعميق أواصر التعاون الدولي، وأوصت أيضا بالاهتمام بإصدار المصرف لدليل إجراءات داخليا واضح وملزم لمواجهة عمليات غسيل الأموال ٠
- احمد حسين الهيتي – ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال (المصادر والآثار)دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للفترة(١٩٨٩ -٢٠٠٨م) وهدفت الدراسة ظاهرة غسيل الأموال كونها تشكل جزئا كبيرا من الاقتصاد الخفي، وتوصلت الدراسة بأن عمليات غسيل الأموال من الجرائم التي يمكن أن تمس هيبة الدولة ونظامها السياسي، كما أنها تمس بالاقتصاد الوطني بكافة قطاعاته،

ولاشك أن هذه الجرائم تمس المنظومة الأخلاقية للمجتمع، وتعد التشريعات من الأمور المهمة في مواجهة عمليات غسيل الأموال وذلك لأنه وجود نص يجرم عمليات غسيل الأموال سيؤدي إلى الحد من هذه الظاهرة، وتوصلت الدراسة أيضا بأن الدول المتقدمة كانت مختلفة من حيث إمكانية الحد من هذه الظاهرة ففي (استراليا – بلغاريا -اليونان - اليابان –الدنمارك –فنلندا - النمسا) يمكن القول بأن المواجهة لهذه الدول كانت مثمرة ونجحت هذه الدول في التصدي لهذه الظاهرة، وتوصلت الدراسة أيضا بأن حجم الدخول غير المشروعة تطور أيضا في الدول عينة الدراسة ولكن بمعدلات متباينة، اذ أن التطور كان بطيئا في كل من (استراليا – بلغاريا –اليابان –اليونان)وأن عمليات غسيل الأموال بهذه الدول تتزايد ولكن بنسب قليلة.

المبحث الأول: ظاهرة غسيل الأموال

تتعدد المسميات المستخدمة لظاهرة غسيل الأموال، ولكن جميعها تتفق على معنى واحد، فمن غسيل الأموال القذرة إلى تبييض الأموال، وأحيانا إلى تنظيف الأموال او تطهيرها، وهاذان المفهومان أو المصطلحان يعتبران أ كثر شيوعاً [١] (إبراهيم حامد طنطاوي، ٢٠٠٣، ٥)

ويعد من المصطلحات التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي، لما تمثله عمليات غسيل الأموال من ترابط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، ثم تحاول العودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها، ودخل الحدود الإقليمية التي تسري عليها هذه القوانين، وهنا سوف نوضح الجانب القانوني لهذه الظاهرة وبناءً على ذلك نتناول هذه الظاهرة كالآتي: -

المطلب الأول: -تعريف غسيل الأموال.

المطلب الثاني: -المقومات الأساسية لعملية غسيل الأموال: -

المطلب الثالث: -مصادر غسيل الأموال.

المطلب الأول: -تعريف غسيل الأموال

غسيل الأموال جريمة تبعية تهدف إلى تنظيف أموال قذرة مصدرها جريمة ما بغية إظهار هذه الأموال بشكل مشروع وقطع الصلة بينها وبين الجريمة الأصلية[٢] (مطلق سالم البقمي، ٢٠٠٥، ٥٩)

---

(١) إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ط١، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٥

(٢)- مطلق سالم البقمي، فاعلية التنسيق بين الأجهزة الأمنية ومؤسسات النقد العربي السعودي في مكافحة جرائم غسيل الأموال، دراسة تطبيقية من وجهة نظر العاملين في الأجهزة العامة بمدينة الرياض، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م، ص ٥٩

وتعتبر جريمة غسيل الأموال من أخطر الافرازات السلبية لظاهرة العولمة ولكون هذا المصطلح جديد في المجال القا نوني، فقد اختلفت الآراء حول تعريفه، سواء على صعيد الفقه، او على صعيد التشريعات الوطنية والدولية وسوف نتناول في هذا الجانب التعريف الفقهي والتعريف الدولي لغسيل الأموال.

أ -التعريف الفقهي لغسيل الأموال: -

طرح الفقه القانوني والاقتصادي عدة تعريفات لغسيل الأموال، واعتمد كل منهم في تعريفه على احد المعايير، **الاتجاه الأول** اعتمدوا على حقيقة أن فعل التستر يتركز على مصدر الأموال غير المشروعة، وينقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى فريقين **الأول** حدد بأن تكون أشكال السلوك الإجرامي التي تتحقق بها جريمة غسيل الأموال محدودة او تعرف بأنها عبارة عن توظيف الأموال داخل الدولة او خارجها في اعمال مشروعة لطمس الأصل غير المشروع لهذه الأموال، وذلك من خلال تسلل هذه الأموال إلى المشروعات الاقتصادية والتأثير فيها، وبذلك تمر الأموال بواسطة بعض البنوك والمصارف والشركات متعددة الجنسيات بهدف الربح

إخفاء حقيقة مصدر هذه الأموال مقابل مبالغ نقدية تدفع لهم وعدم كشف المصدر الحقيقي لهذه الأموال[1](عبد الفتاح بيومي حجازي، ٢٠٠٨، ٣١)

الفريق الثاني لم يحدد صورة محددة للسلوك الإجرامي لجريمة غسيل الأموال، واكتفى بالإشارة إلى كلمة فعل او عملية تحسبا للأشكال الجديدة من السلوك الإجرامي التي شكلت غسيل الأموال القذرة، وبذلك تكون جريمة غسيل الأموال معروفة وفقا لهذ ا الفريق بأنها كل عملية تخفي المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال.[2] (مصطفى يوسف كافي، ٢٠١١، ٣١٨)

---

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية مع التطبيق على القانون الاماراتي، دار الفكر الجامع، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣١

(٢) مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الالكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار مؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١١، ص ٣١٨

الفريق الثاني انطلق في تعريفه لجريمة غسيل الأموال من أساس فعل الإخفاء الذي ينصب على الأموال غير المشروعة، وعرف غسيل الأموال وفقا لهذا المعيار، بأنها كل عمليه تطهير الأموال القذرة من اللامشروعة، والأموال القذرة هي كل مبلغ من النقود او كل ما يمكن تقييمه بالنقود ويحصل عليه الشخص بالمخالفة لأحكام القانون[1] (تي عبد الحكيم، فرياني موارد، ٢٠١٧، ٨)وذهب فريق ثالث بجمع رأي الفريقين، فجعل فعل الاخفاء منصبا على كل من مصدر الأموال المشروعة، وحقيقة تلك الأموال، فقد عرف غسيل الأموال بأنها كافة صور السلوك المادي التي تهدف إلى تمويه طبيعة الأموال المشروعة وقطع الصلة بينها وبين مصدرها الحقيقي غير المشروع، وذلك من خلال مجموعة من العمليات المتداخلة لتبدو وكأنها متحصله من مصدر مشروع ليتمكن صاحبها من الاستفادة منها بتوظيفها في انشطه أخرى مشروعة او غير مشروعة دون ملاحقة من جانب السلطات المختصة[2](المادة(٢) قانون مكافحة الأموال اللبناني رقم(٣١٨)، ٢٠٠٣).

ومن الملاحظ لهذه التعريفات حتى لو اختلفت في الصياغة او النطاق، انها تقع في بوتقة واحدة أي تهريب الأموال القذرة من المصادر، وهروب الجناة من العقاب، وقدرتهم على التمتع بتلك الأموال، وفي رأيي بأن الفريق الثاني كان اشمل في تعريفه لغسيل الأموال، باعتبار ان عمليات غسيل الأموال تقوم على أساسين: -

الاول مصدر الأموال غير المشروعة، والثاني إخفاء حقيقة تلك الأموال وجعلها تبدو مشروعة وعلى التعريفات المذكورة،

نعرف غسيل الأموال بأنه مجموعه العمليات التي يقوم بها شخص طبيعي او اعتباري له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد إخفاء المصدر الشرعي على الأموال غير المشروعة من خلال ايهام الاخرين بشرعيتها، باستخدام المؤسسات المالية وغيرها

---

(١)تي عبد الحكيم، فرياني موارد، دور البنوك في مكافحة جريمة تبيض الأموال، رسالة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٧، ص٨

(٢) انظر المادة (٢) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم (٣١٨)، ٢٠٠٣، والمعدل بقانون رقم (٥٤٧)، ٢٠٠٣م

من الوسائل، مثل التصرفات العينية، والتمويل الالكتروني، والوسائل الأخرى التي ينتجها الفكر البشري ٠

ب) – التعريف الدولي لغسيل الأموال: –

سوف نتطرق إلى تعريف غسيل الأموال في تشريعا ت بعض الدول الغربية، وبعض التشريعات ببعض الدول العربية كالاتي: –

أولا: –تعريف جريمة غسيل الأموال في تشريعات بعض الدول الغربية: –

- **التشريع الألماني: –**

جاء تعريف جريمة غسيل الأموال في المادة(٢٦١) حيث نص عليها المشرع في قانون العقوبات الألماني سنة ١٩٩٢م واعتبر جريمة تبيض الأموال بأنها (إخفاء او طمس اثر او منع او إعاقة الكشف عن اصل وموقع او التسبب في إعاقة إيجاد الموقع او المصدر او وضع اليد او القبض على الممتلكات الناتجة عن ظاهرة خطرة اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية وتطبق القواعد ذاتها على الشركاء في هذه الجريمة) [1] (فاضل شايع علي، ٢٠١٥، ط١، ١٠٤)

- **التشريع الفرنسي: –**

ركز المشرع الفرنسي نحو المواجهة القانونية لغسيل الأموال، وعالج جريمة تبييض الأموال انطلاقا من قانون الصحة العامة في ١٩٨٧/١٢/٣١م في المادة(٦٢٧ –ف/٣) حيت اعتبر نشاط تبييض الأموال جريمة قائمة بذاتها مرورا بالقانون رقم(٤١٦ –٩٠) لعام ١٩٩٠م، وقد اعتبرها أيضا جريمة قائمة بحد ذاتها بموجب المادة (٣) منه وفي نقلته النوعية التي أصابها المشرع الفرنسي في مواجهة غسيل الأموال بموجب القانون رقم (٣٩٢) لسنة ١٩٩٦م حيث اعتبرها جريمة قائمة بذاتها، وقد وصف هذه الجريمة من خلال تعريفها بهذا القانون على (انها تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والدخول لمرتكب جناية أو جنحة الذي امده بفائدة مباشرة او غير مباشرة ويعد أيضا من قبيل غسيل

(١) فاضل شائع علي، تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال، مكتبه الهنوري، لبنان، ٢٠١٥، ط١، ص١٠٤

الأموال المساهمة في عملية توظيف او إخفاء او تحويل العائد المباشر او غير المباشر بجناية أو جنحة)[1] (تي عبد الحكيم، مزياني مراد، مرجع سبق ذكره، ١٣)

- **التشريع الإيطالي: -**

جاء تعريف جريمة غسيل الأموال في المادة(٦٤٨) من قانون العقوبات الإيطالي لعام ١٩٧٨م والمعدلة بالقانون رقم(٥٥) لسنة ١٩٩٠م ثم القانون رقم (٣٢٨) لسنة ١٩٩٣م، والمتعلقة جميعها بتجريم غسيل الأموال ٠ حيث عرف المشرع الإيطالي جريمة تبييض الأموال بأنها (استبدال اية نقود او سلع او أي أموال أخرى مستمدة من أي نوع من الجرائم العمدية او إخفاء مصدر هذه الأموال)٠[2] (فاضل شايع علي، مرجع سبق ذكرة، ١٠٤).

ثانيا: - جريمة غسيل الأموال في تشريعات بعض الدول العربية: -

- **التشريع الأردني: -**

واجه التشريع الأردني تبييض الأموال من خلال ما أصدره البنك المركزي الأردني من تعليمات تتعلق بتبييض الأموال الصادرة عن البنك المركزي الأردني والمتعلقة بجريمة مكافحة غسيل الأموال رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠م حيث ورد فيها تعريف لجريمة تبييض الأموال، سندا لنص المادة(٩٩/ب)والتي تنص على ان (إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتأتية من عمل غير مشروع او إعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأية وسيلة كانت وتحويل الأموال او استبدالها لغرض إخفاء او تمويه مصدرها، كما يعني تملك الأموال غير المشروعة او حيازتها او استخدامها او توظيفها بأية وسيلة من وسائل الشراء أموال لأموال منقولة او غير منقولة او القيام بعمليات مالية)[3] (نعيم سلامة القاضي، وايمن أبو الحاج، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية العدد ٣٣، ٢٠١٢، ٣٥٤)

---

(١) تي عبد الحكيم، مزياني مراد، مرجع سبق ذكره، ص ١٣.

(٢) فاضل شائع علي، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٤.

(٣) د نعيم سلامة القاضي، وايمن أبو الحاج، البنوك وغسيل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد ٣٣، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣٥٤.

- **التشريع المصري:** -

لقد واجه المشرع المصري جريمة غسيل الأموال في المادة(١)فقرة(ب) من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م حيث عرفت هذه المادة جريمة غسيل الأموال بأنها(كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال وحيازتها او التصرف بها او أدارتها أو حفظها او استبدالها او ايداعها او ضمانا او التلاعب في قيمتها اذا كانت متحصلة من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة(٢) متى كان القصد لهذا السلوك إخفاء المال او تمويه طبيعته او مصدرة او مكانة او صاحبة او صاحب الحق فيه او تغيير من حقيقته او الحيلولة دون اكتشاف ذلك او عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال)[١] (الطعن رقم(١٢٨٠٨)، المكتب الفني، سند ٦٤، قاعدة ٨٥، ٦٠٣)

- **التشريع الاماراتي:** -

عمد المشرع الاماراتي إلى معالجة جريمة غسيل الأموال في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨م في شأن مواجهة جرائم غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، حيث نصت المادة(١) على ان غسيل الأموال (أي فعل من الأفعال المحددة في البند(١) من المادة(٢) إلى أن: -

١) يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من كان عالما بأن الأموال متحصلة من جناية او جنحة، وارتكب عمدا أحد الأفعال الاتية: -

- تحويل المتحصلات او نقلها أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع.
- أخفى او موه حقيقة المتحصلات، او مصادرها، او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها وملكيتها او الحقوق المتعلقة بها.
- اكتسب او حاز او استخدم المتحصلات عند تسلمها
- مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

---

(١) الطعن رقم (١٢٨٠٨)، قضايا الدوائر الجنائية جلسة بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢، المكتب الفني سند٦٤، قاعدة ٨٥، ص ٦٠٣

٢) تعتبر جريمة غسيل الأموال جريمة مستقلة، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسيل الأموال.

٣) لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات.

بعد الاطلاع على هذه النصوص في تعريف غسيل الأموال يتضح لنا جليا بأن القانون الاماراتي قد أصاب في تعريف غسل الأموال وما يحيط بها من محصلات ووصف الجريمة المتعلقة بغسل الأموال.

لذا فإننا نقترح تعريفا مختصرا يتناسب مع التعريفات التي ذكرت سلفا، ونعرف جرائم غسيل الأموال انها "جريمة اقتصادية ذات طابع مالي تعمل على تحقيق شرعية قانونية لأموال غير قانونية، واساس تشكلها هو إخفاء مصدرها الحقيقي الغير شرعي".

- **التشريع اليمني: -**

ذهب التشريع اليمني بالمادة(٣) من القانون رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٣م بشأن مكافحة غسيل الأموال بأن غسيل الأموال جريمة يعاقب عليها القانون ويعد مرتكبها كل من قام او اشترك او ساعد او حرض او تستر على ارتكاب: -

أ) أي من الجرائم الواقعة على كافة الأحوال الناتجة عن ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون جرائم الاختطاف والتقطع الآتية: -

١) الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

٢) السرقة او اختلاس الأموال العامة او الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية او الرشوة وخيانة الأمانة.

٣) تزوير وتزييف الأختام الرسمية والعملات والأسناد العامة.

٤) الاستيلاء على أموال خاصة معاقب عليها في قانون الجرائم والعقوبات .

٥) التهرب الجمركي .

٦) الاستيراد والاتجار غير المشروع للأسلحة.

٧) زراعة المخدرات او تصنيعها او الاتجار بها وكذا صناعة الخمور أو الإتجار بها وغيرها من الأنشطة المحرمة شرعا٠

ب) أي فعل من الأفعال التالية والناتجة عن أي من الجرائم الواردة في الفقرة(أ)

١) إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة او إعطاء تبرير كاذب عن هذا المصدر ٠

٢) تحويل الأموال او استبدالها مع العلم بأنها غير مشروعة لغرض إخفاء او تمويه مصدرها او مساعدة شخص على الإفلات من العقاب اوالمسئولية٠

٣) - تملك الأموال غير المشروعة او حيازتها او استخدامها او توظيفها لشراء أموال منقولة او غير منقولة٠

المطلب الثاني: -المقومات الأساسية لعملية غسيل الأموال: -

سوف نتطرق لهذه المقومات كالآتي: -

١) المالك: -هو الشخص او المنظمة صاحبة الأموال غير المشروعة، التي يراد غسلها عن طريق تحويلها من أموال ناتجه عن طريق غير مشروعة إلى أموال مشروعة، وإخفاء مصدرها وأصلها الحقيقي.

٢) المنظف: -هو الشخص الذي يتولى تنظيف هذه الأموال لصالح الغير عن طريق إجراءات مخالفة" للقوانين واللوائح الخاصة بالدول او البنوك والمؤسسات، ويؤدي هذا الدور عادة موظفو البنوك والسماسرة والعملاء .

٣) المغسول: -وهي الأموال القذرة المكتسبة بطرق مباشرة أو غير مباشرة من خلال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون وتسمى(المتحصلات)، وأغلب هذه الأموال تكون نتيجة الاتجار بالمخدرات بأنواعها المختلفة.

المطلب الثالث: - مصادر غسيل الأموال :

هناك عدة مصادر لغسيل الأموال وأهم هذه المصادر الاتي[1]: -(سالم محمد عبود، ٢٠٠٧، ٤٢ -٤٣)

أ) التجارة غير المشروعة: -

تمثل التجارة الغير مشروعة أهم مصادر الأموال القذرة والسوداء وخاصة تجارة المخدرات، بالإضافة إلى بعض تجار الأفلام الخليعة والجنس والدعارة، التي تد رلأ صحا بها أرباحا تقدر بحوالي (٣٠ -٣٥) مليار دولار سنويا ٠كذلك تجارة الأسلحة عن طريق التهريب، التي تعد من الأنشطة التجارية غير المشروعة والتي تدر أرباحا طائلة، وهناك أنشطة أيضا غير مشروعة أخرى مثل (تجارة الدم -والأعضاء البشرية – وتجارة الرقيق والأطفال).

ب) التهرب الضريبي والجمركي: -

يتم التهرب الضريبي من خلال تلاعب أصحاب الشركات في حسابات شركا تهم، وإظهار الأرباح اقل من الواقع، ومن ثم تخفيض المبلغ الضريبي المستحق للدولة كذلك يعد التهرب الضريبي من الرسوم الجمركية المستحقة على السلع المستوردة من الأنشطة غير المشروعة، والتي يلجا اليها أصحاب الشركات لتحقيق أرباح عالية على مبيعاتهم.

ج) الرشاوي واستغلال النفوذ: -

يتمثل في حصول الأفراد على دخول غير مشروعة والثراء من الوظائف العامة، من خلال منح التراخيص والموافقات الاستثنائية او المخالفة، او تسوية العطاءات وتعمد تخفيض المبالغ الضريبية، والجمارك المستحقة على الممولين، وتخصيص أراضي متميزة بمساحات شاسعة، وأسعار بخسة، او من خلال التحايل على اللوائح والقوانين، وغير ذلك من مظاهر استغلال السلطات والنفوذ ٠

(١) سالم محمد عبود، ظاهرة غسيل الأموال المشكلة –الآثار – المعالجة، دار المرتضى للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٢ -٠٤٣

وتنتشر هذه الظاهرة في حكومات الدول النامية أكثر منها في حكومات الدول المتقدمة، وتمثل البنوك السويسرية الملاذ الأكثر أمنا ومصداقية لأموال الحكومات الفاسدة في مختلف دول العالم٠واذا كان من السهل التساؤل عن حجم الثروات التي كونتها الحكومات الفاسدة بعد فقدانهم السلطة، فإن الحلم الذي يصعب تحقيقه، هو قيام الشعوب المنهوبة باستعادة هذه الثروات ٠والسبب عدم استجابة البنوك، وخاصة السويسرية منها لمطالب هذه الشعوب، كونها ستؤدي إلى انهيار الثقة في نظامها المصرفي والقضاء على سمعته، ولن يسمع حتى الان، عن استرجاع أموال، اودعها حكام سابقون في بنوك سويسرية ٠ولكي تحفظ هذه البنوك ماء وجهها وتحسن صورتها الخارجية، فإن السلطات المالية في سويسرا بدأت تبادر إلى تجميد الأموال موضوع الخلاف، ولكنها تطالب الحكومات الجديدة للدول بتقديم الأدلة التي تثبت صحة الاتهامات الموجهة للمودع ٠وهذا العمل ينتهي عادة لصالح المودع، د ون تحقيق العدالة وارجاع الحقوق لاصحابها٠

د) الغش والتزييف: -

يشمل الاتجار في السلع الفاسدة، وسرقة حقوق المعرفة ٠وحقوق النشر والطبع، والأعمال الفنية، وتقليد الماركات العالمية، وغيرها من سبل الغش المنتشرة في عالمنا اليوم ٠اما تزييف العملات وتهريبها فيتم عادة عن طريق منظمات إجرامية مثل المافيا ٠والجدير بالذكر أن ما يوازي مئات الملايين من الدولارات لعملات مختلفة يجري تزييفها كل عام ٠

ه) مصادر اخرى: -

وتوجد مصادر أخرى ثانوية للأموال غير المشروعة، تتمثل في السرقات والاختلاسات ومثال على ذلك.

- العمولات غير المشروعة، التي يحصل عليها الموظفون في المراكز الحساسة بالمؤسسات، بهدف تسيير بعض العمليات، مثل حصول موظفي البنوك في المناصب الإدارية العليا على عمولات بهدف تسهيل بعض العمليات الائتمانية، المتمثلة في القروض والتسهيلات.

- **النصب والاحتيال: -**

مثل الاقتراض من البنوك بهدف إقامة مشروعات استثمارية والهروب بعد الحصول على القروض خارج البلاد، وكذلك شركات توظيف الأموال التي يلجا مؤسسوها إلى جذب مدخرات صغار المستثمرين، من خلال اقناعهم بالوسائل الدعائية الخادعة، بإعادة استثمار هذه الأموال وتحقيق أرباح تفوق ما يحصلون عليه من البنوك والمؤسسات المالية، ثم الهروب بعد تحويل هذه المدخرات إلى الخارج ٠

- **السوق السوداء: -**

تمثل أحد المصادر الأخرى للأموال غير المشروعة، حيث يلجا المتعاملون في هذه الأسواق إلى استغلال اللوائح والقوانين التي تمنع التعامل في نوع معين من السلع والاستفادة من ندرتها لتحقيق أرباح ضخمة، من خلال الاتجار بهذه السلع ٠

المبحث الثاني: مراحل و أساليب غسل الأموال

المطلب ألأول: - مراحل غسل الأموال: -

هناك عدة مراحل لعمليات غسيل الأموال نتطرق لها بإيجاز كالاتي[1]: -

(أحمد المهدي، أشرف شافعي، ٢٠٠٥، ٥٩ -٦٠ -٦٢)

١) مرحلة توظيف او إيداع الأموال: -

تمثل هذه المرحلة اول عمليه تقوم عليها غسيل الأموال، ويقصد بها وضع او إيداع الأموال القذرة في مكان أمن ٠

وهذه المرحلة يهدف غا سلوا الأموال منها التخلص من الأموال القذرة لكي يكونوا بعيدين عن الشبهات وكذلك وضعها في احدى المصارف او إحدى المؤسسات المالية غير المصرفية، كمحلات الصرافة وكذلك مجال فحص وتداول الأموال، وشركات التمويلات المالية ٠وهذه المرحلة من أكبر المراحل تعقيدا او صعوبة، كونها

(١) احمد المهدي، أشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٩ – ٦٠ – ٦٢ ٠

تعتبر المرحلة التحضيرية او التمهيدية للغسل وعن طريقها يتم إيداع الأموال غير المشروعة او توظيفها في النظام المالي ٠

٢) مرحلة التمويه: -

هي المرحلة الثانية من مراحل غسيل الأموال، والهدف منها إخفاء أي صلة بين الأموال القذرة وبين أصلها الغير مشروع من خلال بعض العمليات المصرفية والغير مصرفية التي يقوم بها الغاسل، فالغرض الرئيسي من هذه المرحلة تمويه للمصدر الغير مشروع للأموال القذرة عن طريق إخفاء الصفة الغير مشروعة، وفي هذه المرحلة يتم تكرار التحويل من حساب بنكي لحساب بنكي اخر، وبعد ذلك يتم تحويل النقود الموزعة في كل حساب إلى حسابات متعددة أخرى.

٣) مرحلة الاندماج: -

تعتبر هذه المرحلة النهائية من مراحل غسيل الأموال، فبعد ان تم تمويه مصدر الأموال القذرة في المرحلة السابقة، يتم دمج تلك الأموال في الاقتصاد مرة أخرى وكأنها أموال مشروعة ونظيفة المصدر ومكتسبة صفه قانونية وبعد ذلك يتم ادخال هذه الأموال التي تم غسلها من دائرة التعامل الاقتصادي والمالي المشروع ويقوم باستثمارها في انشطة اقتصادية وتجارية مشروعة والتي تدر نقوداً سائلة وبكميات كبيرة كالمطاعم والفنادق، فيتم دمج او مزج تلك الدخول المتحصلة من هذه الأنشطة المشروعة بالأموال القذرة.[١] (عريان محمد علي، ٢٠٠٥، ٤٧)

المطلب الثاني: - أساليب غسيل الأموال: -

يقصد بأساليب غسيل الأموال، تلك الطرق المستخدمة من قبل غاسلي الأموال لتمويه مصادرها، وذلك من خلال تحويلها إلى أصول وممتلكات تبدو بصورة مشروعة في ذاتها ٠

(١) عريان محمد علي، عمليات غسيل الموال واليات مكافحتها، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٤٧ ٠

وهناك عدة أساليب تتم من خلالها عمليات غسيل الأموال وتختلف هذه الأساليب باختلاف الظروف المحيطة بكل عملية وطبيعتها والتي تتغير من مكان لأخر ومن زمان لأخر ،وفيما يلي بعض من هذه الأساليب: [1] (طاهر، مصطفى، ٢٠٠٤، ١٢ - ١٥)

١ - الإيداع والتمويل عن طريق المصارف: -

تلعب المصارف دورا رئيسيا في تلك العمليات المشبوهة، مما قد يؤدي بأن تصبح طرفا فيها، اذ يمكن لغاسلي الأموال إخفاء العائدات غير المشروعة عن طريق ايداعها في أحد المصارف في مرحلة تالية يتم تحويلها إلى أحد البنوك الموجودة في الخارج ،

٢ - إعادة الإقراض: -

يتم إيداع الأموال غير المشروعة لدى أي بلد خارجي تتوافر فيه مزايا معينه، مثل عدم وجود ضرائب على الدخل، وانعدام الرقابة على البنوك وسهولة تأسيس او شراء الشركات، بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والنقدي وتوفر وسائل الاتصال الحديثة ،وعندئذ يتم الطلب من أحد الأشخاص قرضا من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان تلك الأموال المودعة في بنك البلد الأجنبي ،

٣ - استخدام المؤسسات المالية غير المصرفية: -

تلعب المؤسسات غير المصرفية دورا في عمليات غسيل الأموال، سواء عن طريق المشاركة او المساهمة في هذه العمليات، مثل شركات الصرافة، وشركات السمسرة العاملة في مجال الأوراق المالية وغيرها ،فقد يلجأ غا سلوا الأموال إلى هذه المؤسسات في سبيل إخفاء المصدر الأصلي غير المشروع بهذه الأموال واظهارها في صورة مشروعة،

٤ - الصفقات النقدية: -

يمكن ان تتم عمليات غسيل الأموال من خلال عقد الصفقات النقدية، كشراء السيارات الباهظة الثمن او القطع الفنية النادرة، كما يمكن تحويل العملة المحلية

---

(١) طاهر، مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، التجهيزات الفنية والطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٢ – ١٥ ،

إلى ذهب او مجوهرات، وغيرها من الأموال التي يمكن بيعها في الخارج، ثم يتم ايداعها في البلد الأجنبي ذاته٠

٥ - **الفواتير المزورة:** -

قد تتمثل عملية غسيل الأموال من خلال شراء او بيع السلع والخدمات بين شركتين عن طريق عمليات صورية يقوم بها غاسل الأموال بشراء سلع من الشركة التي يراد تحويل الأموال اليها، وذلك من خلال عدة صور مثل رفع قيمة السلع او الخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول، او عن طريق ارسال فواتير مزورة بصفة كلية فيكون اجمالي المبلغ المدفوع في هذه الحالة يمثل المال المغسول ٠

لقد أصبحت أساليب وتقنيات غسيل الأموال أكثر تطورا، وأكثر تنوعا وتعقيدا، لاسيما مع لجوء المنظمات الإجرامية القائمة على هذا النشاط بالقيام بالعمليات المرنة والسريعة، لنقل وتحويل الأموال عبر الحدود الوطنية، واستخدام أدوات مالية وتجارية متعددة، وفي بلدان مختلفة، بقصد إخفاء المنشأ الأصل للأموال غير المشروعة، وإعادة استثمارها في الأنشطة المشروعة، مستغلة في ذلك الثغرات الموجودة في القوانين واللوائح الوطنية، المنظمة للأنشطة المالية والتجارية، ومستفيدة من العراقيل والتعقيدات التي تعترض التعاون بين السلطات ٠

وإلى جانب استخدام الأساليب المألوفة لغسل الأموال، فقد اتجهت المنظمات الإجرامية إلى استغلال التقنيات والوسائط الحديثة للدفع والاتصال وتجدر الإشارة إلى بروز طبقة إجرامية محترفة، جديدة ومتميزة تضم محاسبين ومصرفيين ومحاميين، وغيرهم من المهنيين الذين يحترفون مهنة غسيل الأموال، فهم على استعداد دائم لتقديم خدماتهم وخبراتهم المالية لتجار غاسلي الأموال في إخفاء ونقل وتحويل العائدات الإجرامية وفي إدارة الاستثمارات اللاحقة في العقارات والصفقات المالية والمشروعات التجارية وغيرها[١] (العبد، حسام، ٢٠٠٣، ٤٩)

---

(١) العبد، حسا م، مكافحة غسيل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية، معهد الدراسات المصرفية، عمان، ٢٠٠٣، ص ٤٩ ٠

وتتجه أنشطة غسيل الأموال إلى الوسائل الالكترونية في ظل تنامي وسائل أتمتة الخدمات والاعمال المصرفية، وفي كل الممارسة الشمولية للخدمات المالية الالكترونية، وتزايد الاعتماد على المال الرقمي، وشيوع البطاقات المالية بأنواعها ووصولها إلى البطاقات والمحافظ الذكية التي تجري فيها تخزين القيم النقدية عن طريق شرائح الكترونية يعاد شحنها بالقيم والعملات المطلوبة ولذا فان كل وسيلة من وسائل أتمتة الخدمات والاعمال المصرفية كثير التحديات لدئ استغلالها في أنشطة غسيل الأموال غير المشروعة ٠فعمليات الدفع النقدي مثلا عبر الانترنت بواسطة بطاقات الائتمان أتاحت الحصول على منتجات وخدمات يجري الوفاء بمقابلها بعيدا عن أدوات الوفاء التقليدية، وبشكل قد لا يتيح رقابتها كما هو الحال في عالم العمل المصرفي التقليدي، كما ان عمليات الإقراض عبر الانترنت وتقديم الضمانات عبرها أيضا، وعمليات فتح الحسابات لدى البنوك الافتراضية وبعيدا عن سلطات الرقابة المصرفية والاختصاص القضائي، تتيح احداث مراكز مالية لاحقا لاستقدامها في عمليات إخفاء مصدر الأموال لتظهر بهذه النتيجة بأن لها مصدرا مشروعا ٠

وتجدر الإشارة إلى ان اهم أنشطة غسيل الأموال قد يتجلى في انشاء المشروعات الوهمية او المشروعات التي تستغل كواجهة لإخفاء مصدر المال ٠ ويعتبر الانترنت بيئة مناسبة لأنشاء مثل هذه المشاريع، كما ان استثمار الانترنت في عمليات إدارة الأسهم والمضاربة بالعملات ومزادات البيع واشراء والمسابقات المصطنعة وأحيانا الحقيقية وما يمنح فيها من مبالغ باهظة للفائزين ببيئة خصبة لإدماج الأموال القرة في أنشطة تبد وفي ظاهرها أنشطة مشروعة [1] (عبد المولى، شربجي، ١٩٩٩، ٣٢٧) وأشار تقرير بازل لغسيل الأموال عام /٢٠١٨م، بأن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب يشلان الاقتصاديات في العالم ويضران بالمجتمع في جميع اقطار العالم، وتشير التقديرات إلى ان حجم الأموال التي يتم غسلها في جميع اقطار العالم تتراوح ما بين

(١) عبد المولى، شربجي، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٢٨ أكتوبر، الرياض، ١٩٩٩، ص ٣٢٧ ٠

٥٠٠مليار دولار إلى تريليون دولار امريكي وهذا رقم مخيف جدا٠[1] (عوض، محمد محي الدين، ١٩٩٧، ١٤)

وهناك بعض الدول تحرز تقدما ضئيلا أولا تحرز أي تقدم على الاطلاق في مجال مكافحة غسيل الأموال، كما ان بعض الدول يظهر عليها تراجع مستوى الشفافية، كون الحكومات تقدم معلومات قليلة جدا عن ادارتها للأموال العامة ٠

ويقوم مؤشر بازل لمكافحة غسيل الأموال بجمع مجموعة من العوامل معا لإعطاء صورة أكثر شمولا عن المحركات والأرقام الحقيقية عن حجم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في العالم،

وعلى مدار السنوات التي قام فيها مؤشر بازل بإصدار تقرير عن غسيل الأموال اظهر بأن بعض الدول أحرزت تقدم بطيء في هذا المجال ٠وهناك اقل من ٤٪ من البلدان من بين ١٢٩ دولة قد حسنت علاقتها في المؤشر بمقدار نقطة واحدة عن العام السابق، وهي غانا – وبوليفيا –وتنزانيا – وترينداد –وتوباغو ٠

وهناك ٤٢٪ من البلدان ساءت معدلاتهم عن التقرير السابق، كما يوجد ما يقرب من ٣٧٪ من البلدان قد زادت لديهم مخاطر غسيل الأموال منذ عام ٢٠١٢م ٠

كما ظلت الدول ذات أعلى معدل مخاطر كما هي تقريبا ما بين عامي ٢٠١٢م –٢٠١٨م٠

وأشار التقرير إلى أعلى ٣٠ دوله في غسيل الأموال هي: –

كا جي كستان – موزمبيق –أفغانستان –لاوس –غينيا بيساو –ميانمار – كمبوديا – ليبيريا – كينيا – فيتنام –هاييتي –بنين –سيراليون –الراس الأخضر –زيمبابوي –نيجيريا – المن – باراجواي – نيكاراجوا –تنزانيا – منغوليا – ساحل العاج – الارجنتين – ا نجلاء –باكستان – فانواتو – كازاكستان – الجزائر – تيروا الشرقية

(١) عوض، محمد محي الدين، عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها، الموسم الثقافي الثالث اكاديمية نائف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٧، ص ١٤ ٠

وهناك من يشير إلى عملية غسيل الأموال بأنها اكبر ثالث صناعة بالعالم، واظهر تقرير حديث ترتيب دول العالم بما فيها بعض الدول العربية في مؤشر بازل لمكافحة غسيل الأموال لعام ٢٠٢١م، بأن مصر حققت المركز الثالث عربيا بعد البحرين والسعودية في المؤشر الذي يرصد مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب داخل دول العالم المختلفة ٠، ويقدر حجم الأموال التي يتم غسلها سنويا على مستوى العالم إلى(٨٤٤، ٦) مليار دولار امريكي وقد تصل إلى (١، ٢)تريليون دولار امريكي ويتم حساب مؤشر بازل لمكافحة غسيل الأموال بشكل مركب بمعنى ان النتيجة الاجمالية تأتي في نهاية تقييم ما متوسطة ١٤ مؤشرا من مختلف المصادر الدولية المعنية بالإجراءات المالية مثل (فانتشقا)، اكش تأسك فورس، ومنظمة الشفافية الدولية، والبنك الدولي، والمنتدى الاقتصادي العالمي، ويقوم المؤشر بترتيب الدول حسب درجة مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من الأعلى إلى الأسفل ٠ وجاءت البحرين والسعودية ومصر، وتونس في المراتب الأربعة الأولى عربيا، وفق الدراسة التي أعدتها منظمة بازل، وعلى المستوى العالمي كانت مؤشرات الدول الأربع الأنفة الذكر، ٨٥، ٦٠، ٥٨، ٥٧ على التوالي، بينما حققت البحرين نتائج افضل مما حققه العديد من المراكز المالية والاقتصادية الكبيرة مثل، إيطاليا احتلت الموقع ٨٤ على المؤشر مقابل ٨٥ للبحرين، والولايات المتحدة الأمريكية ٨٣ وسنغافورة ٧٨، وكندا ٧٧، وسويسرا ٦٨، واليابان ٦٤، وهونج كونج الصين ٥٦، ووضع المؤشر الامارات، والأردن، والمغرب بين الدول التي تمثل اعلى درجة من المخاطر في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا وفقا لنتائج عام ٢٠٢١م ٠ فقد احتلت الامارات المركز ٣٢، والأردن ٤١، والمغرب ٥١، وحدد مؤشر بازل لمكافحة غسيل الأموال هياتي وهي احد جزر الكاريبي كأعلى بلد في العالم من حيث مخاطر غسيل الأموال، تليها الكونغو الديمقراطية، ثم موريتانيا، ودولة ميانمار، وفي المركز الخامس دولة موزمبيق، بينما جاءت أندورا كأفضل دولة من حيث مخاطر غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، تلتها فنلندا المركز ١٠٩، ثم جزر كوك في استراليا ١٠٨، وسلوفانيا ١٠٧والجولين التاليين يوضحان ترتيب بعض دول

العالم لمكافحة غسيل الأموال من الأعلى وفق مؤشر بازل /٢٠٢١م، وكذا توزيع عمليات غسيل الموال حسب نوع الجريمة والجدولين رقم (١)، (٢) يوضحان ذلك ٠

جدول رقم (١)

ترتيب بعض دول العالم وبعض الدول العربية في مكافحة غسيل الأموال من الأعلى/مؤشر بازل ٢٠٢١م

م	البلد	المؤشر
١	اندروز	١١٠
٢	فنلندا	١٠٩
٣	جزر كوك استراليا	١٠٨
٤	سلوفانيا	١٠٧
٥	البحرين	٨٥
٦	إيطاليا	٨٤
٧	الولايات المتحدة الأمريكية	٨٣
٨	سنغافورا	٧٨
٩	كندا	٧٧
١٠	سويسرا	٦٨
١١	اليابأن	٦٤
١٢	السعودية	٦٠
١٣	مصر	٥٨
١٤	تونس	٥٧
١٥	هونج كونج (الصين)	٥٦
١٦	المغرب	٥١
١٧	الأردن	٤١
١٨	اليمن	٣٧
١٩	الأمارات ١٠٩	٣٢

إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير بازل لعام ٢٠٢١م

جدول رقم (٢)

توزيع عمليات غسيل الأموال حسب نوع الظاهرة

م	البيان	مليار دولار	٪
١	تجارة المخدرات	٢٩١	٣٤٪
٢	التهريب	١٦٢,٦٤	١٩٪
٣	أخرى (السرقات والاختلاس)	٤٠٠	٤٧٪
	الإجمالي العام	٨٦١,٦٤	١٠٠٪

إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير بازل لعام ٢٠٢١ م

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية: -

١) انخفاض معدل الدخل القومي

فاذا كان هذا الأخير يتمثل في مجموع العائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في انتاج السلع والخدمات سوآء" داخل الدولة او خارجها خلال فترة معينة، فان ذلك يرجع إلى هروب الأموال للخارج من الدولة –إلى البنوك العالمية من اجل اجراء عمليات الغسل عليها فإنها تعد بمثابة استقطاعات من الدخل القومي مما يشكل ضررا بهذا الأخير، لأنها تكون على حساب بقية أصحاب الدخول المشروعة في الدولة، وبالتالي تساهم في زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي[١] (مركز زايد للتنسيق والمتابعة، ٢٠٠٢، ١٤)

٢) انخفاض معدل الادخار والاستثمار: -

ان عملية غسيل الأموال وهي من الجرائم التي تؤثر على الدخل القومي فضلا عن كونها نوعا من الفساد المالي والاقتصادي، لذا فان انخفاض الادخار يرجع إلى استقطاع الأموال من الدخل القومي، فعند انخفاض معدل الادخار يعني زيادة في

(١)مركز زايد للتنسيق والمتابعة، جامعة الدول العربية، غسيل الأموال، أبو ضبي، ٢٠٠٢م ص ١٤ .

معدل الاستهلاك، مما ينعكس سلبا على معدل الاستثمار(انخفاض)، فلا شك بأن خروج راس المال الوطني او الأجنبي يكون تأثيرهما على الاستثمار بالانخفاض ٠

٣) ارتفاع معدل التضخم: -

يترتب على غسيل الأموال زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في انتاج السلع والخدمات، مما يؤدي إلى حدوث تضخم في اقتصاد الدولة، ويرجع السبب في ذلك إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود (العملة)، وبالتالي يحدث تدفق نقدي استهلاكي، وينعكس ذلك في زيادة الانفاق العام الحكومي في الدول النامية، مما يؤدي إلى عجز الدولة عن دفع النفقات العامة، وعلى إثر ذلك تتبع الحكومة فرض المزيد من الضرائب لتعويض العجز، مما يؤدي إلى زيادة المستوى العام للأسعار وبالتالي التضخم[١]. (المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، الإصدار رقم(٥)، الكويت، ٢٠٠٠ م، ص ٤ -٥).

٤) تدهور قيمة العملة الوطنية: -

لا شك بأن هناك ارتباطاً بين ظاهرة غسيل الأموال وزيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة اليها بقصد الإيداع او الاستثمار في الخارج، مما يؤديا إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية، ويكون لها آثار خطيرة على الاقتصاد الوطني بسبب غسل الأموال ٠

٥) عجز ميزان المدفوعات: -

يترتب على ظاهرة غسيل الأموال عجز ميزان المدفوعات وخصوصا الميزان التجاري – وميزان المعاملات الرأسمالية والاحتياطية النقدية الأجنبية، فضلا عن زيادة المديونية للدولة بسبب زيادة الطلب على العملة الأجنبية، مما يؤدي إلى حدوث أزمة سيولة نقدية أجنبية، مما يؤدي إلى نقص احتياطيات الدولة من العملة

(١) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، سلسلة الخلاصات المركزة، غسيل الأموال اثارة وضوابطه ومكافحته، الإصدار رقم(٥)، الكويت، ٢٠٠٠ م، ص ٤ -٥ ٠

الأجنبية لدى البنك المركزي لديها[1] (صندوق النقد العربي، واخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ملحق(٦/٧)، أبو ضبي، ٢٠٠١م، ص ٣٣٠ ٠)

المطلب الثاني: - الآثار الاجتماعية: -

ما من فعل إجرامي إلا له آثار اجتماعية، يضيق نطاقها او يتسع بحسب جسامة الفعل وخطورته، ومدى تأثيره على سلامة المجتمع وأمنه واستقراره ومصالح أفراده، وتأتي جريمة غسيل الأموال في مقدمة الجرائم الاقتصادية الحديثة نسبيا، في تأثيراتها الاجتماعية على مجتمع الجريمة وأفراده، من أبرز الآثار الاجتماعية السلبية التي يمكن ان تحدثها هذه الجريمة ما يلي: -[2](انظر الفقرة(ب)البند ج/المادة(٣) من اتفاقية فينا)

١) تآكل الطبقة الوسطى وسيادة الطبقة المتطفلة: -

يقسم المجتمع المحلي لأي دولة تقليديا إلى ثلاث طبقات اغنياء، فقراء، وسطى، وهذا التقسيم في حقيقته محمود ومطلوب حتما، لتلاحم المجتمع وتشابك مصالح أفراده، وتكامل نشاطهم الاقتصادي، وتعتبر الطبقة الوسطى في التدرج الطبقي لأي مجتمع لحمة المجتمع وهمزة الوصل بين الطبقتين الأخيرتين، حيث لوحظ من الاستقراء والتتبع ان هذه الطبقة هي أكثر الطبقات وطنية وانتماء للوطن وتضحية وفداء لأجله ٠وأكثر طبقات المجتمع حرصا على التعلم، وأكثر طبقات المجتمع تمسكا بالقيم والثوابت الاخلاقية والعادات والتقاليد الاجتماعية الراسخة والاصيلة

ومن أبناء هذه الطبقة يولد المفكرون والعلماء والادباء والمثقفون والمهندسون والأطباء والمهنيون والقضاة والمحامون والموظفون، ومن الخطورة البالغة على أي مجتمع تآكل هذه الطبقة قلة وذوبانها في طبقة الفقراء وانقسام المجتمع فقط إلى طبقتين، ومع تآكل هذه الطبقة ستنهار كل معاني الانتماء والقيم والعطاء، ويصبح التعليم اقل قيمة من فرصة الحصول على عمل او وظيفة، ومن الأمور الغير

---

(١) صندوق النقد العربي، واخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ملحق(٦/٧)، أبو ضبي، ٢٠٠١م، ص ٣٣٠ ٠

(٢) انظر الفقرة(ب)البند ج/المادة(٣) من اتفاقية فينا

مواتية ان الطبقة الوسطى في كل مجتمع هي طبقة أصحاب الدخول الثابتة، وان دخل هذه الطبقة موزع على احتياجاتها الحياتية الضرورية، كالتعليم والثقافة، والكساء والغذاء والسكن والتنقل والادخار والصحة وغيرها من ضرورات حاجاتهم وعن قيمها ومبادئها، وبوابتها الاجتماعية، وينصرف جل اهتمامها ونشاطها للبحث عن ضروريات الحياة، فاذا ارتفعت الأسعار عليها ذابت واختفت، وحلت مكانها طبقة المترفين من اثريا ظاهرة غسيل الأموال ٠

٢) انهيار الثوابت والقيم الاجتماعية وسيادة ثقافة المخدرات: -

تمثل الثوابت والقيم الاجتماعية قيمة غالية في حياة كل مجتمع فالصدق والأمانة والشجاعة والإخلاص وانكار الذات وحب الخير، وصلة الرحم والتعاون واغاثة المحتاج وغيرها من الثوابت والقيم الاجتماعية التي تعتبر من ثمرة غرس الشريعة الإسلامية في نفوس معتقديها، هذه الثوابت والقيم تتحول بفعل جريمة غسيل الأموال يكون لها أثرٌ كبير ولو بعد حين٠

ان جريمة غسيل الأموال بما تحدثه في مجتمع الغسيل من تضخم وانهيار قيمة العملة الوطنية ومن كساد تضخمي وهشاشة في الاقتصاد القومي ومن تآكل للطبقة المتوسطة الأكثر وطنية وانتماء وتعلما وثقافة وتمسكا بالقيم من سيادة الطبقة المتسلطة والطفيلين وتنفصل أمامها الكلمة الطيبة الحسنة عن السلوك ٠الاجتماعي السائد وأمام كل ذلك ما يفعل رب الأسرة المسكين ذو الدخل المحدود الذي يعجز دخله الأصلي والإضافي عن مواجهة الزيادات المستمرة في أسعار السلع والخدمات، يجد نفسه عاجزا عن تلبية الحد الأدنى من حاجياته وحاجة أسرته المتزايدة، وبعد ان تنهار قواه وطموحاته وأحلامه يمكن ان يكون فريسة سهلة لمنظمات الجريمة المنظمة ومنظمات غسيل الأموال، حيث تدر علية عملياتها ما يفوق خيالة وتصوراته من كسب خلال حياته، وفي هذا الوقت يكون أكثر استعدادا للتضحية باي قيم او ثوابت اجتماعية، بل انه قد يسخر من نفسة على زمن تمسكه بها،، ولذلك تتغير حياته إلى النقيض، أليست هذه مأساة حقيقية تحييها المجتمعات التي تتخذها منظمات غسيل الأموال ميدانا لنشاطها الإجرامي.

٣) دعم الجريمة المنظمة: -

من الملاحظ من عملية غسيل الأموال الفردية نادرة الوجود، وان وجدت فهي ذات أهمية اقل وتأثيرها اقل، فعلى سبيل المثال فان تاجر المخدرات المحلي تاجر تجزئة يتستر في الغالب وراء بقالة صغيرة، يبيع المخدرات لكي يشرب هو بأرباحها المزيد منها[١](انظر الفقرة (٤/البند ج المادة(٣) من اتفاقية فينا).

الخطورة تكمن في جريمة غسيل الأموال التي تمارس من قبل العصابات المنظمة، فالمنظمات المرتكبة للجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع او منظمات غسيل الأموال، فالجرم في كليتهما يمتلك اصولا وممتلكات طائلة وسواء تمكنت السلطات من القبض عليه وإيداعه السجن او كان حرا طليقا، فاء صولة او ممتلكاته لو ظلت حرة طليقة، فكل شيء يمكن تعويضه من قبل التنظيم الإجرامي واستبداله بسهولة ويسر، وغالبا ما يواصل هو أو من خلال شركائه في التنظيم انشطتهم الإجرامية الخطيرة مستخدمين كل ما لديهم من ثروات طليقة.

ومن ثم فان المجرمين من أعضاء المنظمة يرون في السجن مجازفة مقبولة إزاء الأرباح الهائلة التي يحققونها، طالما يمكنهم مواصلة استثمار ثرواتهم غير المشروعة عن طريق زملائهم بافتراض تم ايداعهم السجن، وسوف تكون أموالهم ومعها المزيد من الأرباح المستحقة عليها في انتظارهم حين يخرجون من السجن.

إن بطون أعضاء هذه المنظمات لا تملؤها أية زيادات في ثرواتهم غير المشروعة، فمقصدهم الأصلي من ارتكاب جرائمهم هو الحصول على المزيد.

فواقع الأمر أن عمليات غسيل الأموال تدعم كل نشاط إجرامي ينتج عنه عائد معين، فأعضاء منظمات غسيل الأموال لا يغسلون لحسابهم الخاص وانما هم افراد تنظيم فرعي منبثق عن منظمات الجريمة الأصلية المنظمة، ومن ثم فانهم يحصلون على نصيبهم المقرر لهم، او من حصة أعضاء منظماتها، امر لم يعد مقبولا" الآن بعد تعدد أشكالها وتستخدم منظماتهما اخر منتجات التكنولوجيا الحديثة، وتوظيف أي

(١) انظر الفقرة (٤/البند ج المادة(٣) من اتفاقية فينا

اقتصاد نائم من عمليات الغسل قول مغلوط، فان منظمات الجريمة المنظمة بما تملك من إمكانيات مادية هائلة قادرة على اختراق أي تحصينات واقية، وهو الأمر الذي يتطلب مواجهة دولية جماعية صادقة وفاعلة.

٤) **تدني إنتاجية عنصر العمل:** -

لا يمكن الفصل من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية على مستوى العالم النامي بين عمليات غسيل الأموال ومعدلات البطالة.

- عمليات غسيل الأموال وتعاطي المخدرات.
- عمليات غسيل الأموال والتضخم الجامع.

ومن جهة ثانية فإن هناك تلازما بين هذه الظواهر الثلاث وبين تدني إنتاجية عنصر العمل الوظيفي والمهني واليدوي، فالبطالة كظاهرة اقتصادية واجتماعية سواء كانت سافرة او مقنعة تعني خروج اعداد من العمالة العاطلة من دائرة النشاط الإنتاجي كليا او جزئيا ٠

تعاطي المخدرات كظاهرة اجتماعية خاصة (الهروين – والكوكايين -أو الحشيش) يعني تدمير الخلايا الدماغية المتحكمة في الحس والادراك والتركيز عند المتعاد بصفة دائمة او مؤقتة حسب نوع المخدر، بما يعني ضعف قدرته عن العمل والإنتاج، او خروجه نهائيا من دائرة النشاط الإنتاجي، خاصة إذا اقترن التعاطي بنقص العناصر الغذائية ٠

والتضخم كظاهرة اقتصادية وهو أحسن الظواهر الثلاث السالف ذكرها واقلها تأثيرا عن عنصر العمل من الناحية النظرية، يعني اضطرار العامل تحت وطأة ارتفاع الأسعار وتدني القيمة الحقيقية لدخله المحدود للعمل اغلب ساعات النهار، سبع ساعات يوميا في عمله الأصلي او يزيد في عمله الإضافي، فاذ صاحب العامل نقص العناصر الغذائية وهو الغالب عند معظم العمال، فان طاقته الإنتاجية يمكن ان تنقص في سن مبكرة، ناهيك عما يصيبه من البلادة واللامبالاة والتباطؤ نتيجة شدة الإرهاق اثناء ساعات العمل.

المبحث الرابع: الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال

المطلب ألأول: الاتفاقيات والبيانات الدولية:

بذل المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة العديد من الجهود تجسدت بصورة اتفاقيات أو بيانات، سنتناول أهمها كالاتي: -

١ -بيانات بازل (بازل –سويسرا ١٩٨٨م): -

قامت اللجنة المتخصصة بالتنظيمات المصرفية والمؤسسات الإشرافية خلال اجتماعها في ديسمبر ١٩٨٨م في مدينة بازل السويسرية – وهي مقر بنك التسويات الدولية، بإصدار بيان يتضمن منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسل الأموال، وحث المصارف الدولية بالالتزام بعدد من المبادئ والقواعد لمكافحة جرائم غسيل الأموال التي تتخذ من المصارف وسيلة لتسهيل ارتكابها ومن اهم تلك المبادئ الاتي: -

أ – التعرف على هوية العميل

ب – مراعاة القوانين والتعليمات المالية والمصرفية

ج – التعاون مع رجال القضاء والشرطة بتنفيذ القوانين

ويهدف اعلان بازل رغبة الدول الموقعة على هذا الإعلان في الحفاظ على سمعة البنوك المصرفية من الممارسات الإجرامية.

٢ – اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م: -

تعد اتفاقية فينا الحجر الأساسي في مكافحة غسيل الأموال القذرة وضبط تلك الأموال ومصادرتها، ومن اهم ما جاء فيها تجريم غسيل الأموال، ومن بين الاحكام الموضوعية التي وضعتها الاتفاقية والتي خالفت فيها القواعد المعتمدة في القوانين الجنائية الوطنية، فقد اعتبرت تحريض الغير اعلى أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة الثامنة جريمة مستقلة"٢٣"أنظر الفقرة(٤ البن ج المادة(٣) من اتفاقية فينا)، وكذلك جرمت الاشتراك في ارتكاب اية جريمة منصوص عليها في المادة (٣) او التواطؤ على ذلك او الشروع فيها او تسهيلها او

ابداء المشورة بصدد ارتكابها[1] (أنظر الفقرة(أ، ب، ج، د) البند ٤ المادة(٣) من اتفاقية فينا).

٣ - تم اعداد هذا التشريع بمعرفة فريق الخبراء الدوليين، واصدر من قبل برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات (البنود سيب) في نوفمبر ١٩٩٥م كجهد عالمي يتضمن مجموعة من القواعد يمكن ان تعتمده الدول كأساس في تشريعاتها الوطنية لمكافحة غسيل الأموال، وهذا القانون لا يختلف عن اتفاقية فينا في أحكامه، سواء بالنسبة لمحل الجريمة او المعاقبة، ولكن الجديد في هذا القانون ما اشتمل علية من إجراءات سماها "إجراءات المنع والتحري" تبرز قواعد عامة تسترشد بها الدول في قوانينها الداخلية، من بينها ينبغي على كل الدول أن تصدر قرار رسمي من الجهة المعنية فيها لتحديد مبلغ المدفوعات، تقديم تقارير من المؤسسات المالية تتعظمن جميع التحويلات للدول الأجنبية إلى البنك المركزي في الدولة ووزارة المالية وهيئة الجمارك.

٤ – اتفاقية الأمم المتحدة (٢٠٠٠م): -

هذه الاتفاقية لم يقتصر في وصفها لغسيل الأموال على الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات غير المشروعة، وانما شملت كل جريمة، وحثت الاتفاقية جميع الأطراف (الدول) وفقا لمبادئها الأساسية اعداد ما يلزم من تشريعات وإجراءات أخرى لتجريم الأفعال التي تهدف إلى إخفاء مصدر أموال قذرة، او إخفاء مصدرها الحقيقي، مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب الجرم الأصلي التي اوجدت الأموال القذرة .[2]
(انظر البند ٢المادة(٥) من اتفاقية فينا)

٥ – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤م: -

هذه الاتفاقية اكدت على ضرورة ان تقوم كل دولة بوضع نظام داخلي شامل للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بهدف التصدي والردع لكافة

(١) انظر الفقرة (أ، ب، ج، د) البند ٤ المادة (٣) من اتفاقية فينا

(٢) انظر البند ٢ المادة(٥) من اتفاقية فينا

اشكال غسيل الأموال، [١] (انظر البند ٣/المادة ٥ من الاتفاقية) وألحت على وجود جميع اشكال التعاون بين الدول في جميع المجالات من اجل مكافحة غسيل الأموال، على المستويين الدولي والإقليمي.[٢] (انظر الفقرات (١، ٢(أمن)/البند ٢/المادة ٤ ومشتقة على المادة ٣ _أ من الاتفاقية)

المطلب الثاني: الأجهزة الدولية المتخصصة المعنية بمكافحة غسيل الأموال

من أبرز الأجهزة الاتي: -

١ – مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال فاتف: -

تعد من الأجهزة الدولية الحكومية تتولى وضع معايير محددة، وتطوير السياسات التي تهدف إلى مكافحة ظاهرتي غسيل الأموال، وتمويل الإرهاب ونشرها، لمنع استغلال الأنظمة المالية من غاسلي الأموال غير المشروعة على المستويين المحلي والدولي، وتؤدي مجموعة العمل المالي دورين رئيسيين هما[٣] (انظر الفقرة (ب/ البند٢/المادة ٥) من الاتفاقية)

- الدور الأول: -وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الدور الثاني: -تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات ٠

في سنة ١٩٩٥م تحقق الهدف من انشاء هذه المجموعة وأصدرت اول تقرير لها يتضمن أربعين توصية، ومن اهم ما ورد بهذه التوصيات الاتي: -

١ – تجريم غسيل الأموال، وذلك بتحديد نطاق الجريمة الجنائية لغسيل الأموال.

٢ – مناقشة وضع الدول التي لا توجد لديها قوانين لمكافحة غسيل الأموال.

٣ – لكون هذه الجريمة عابرة للحدود، كانت التوصيات تؤكد إلى التعاون الدولي بين هيئات تنفيذ القانون والمؤسسات المالية، ومن صور التعاون تبادل

---

(١) انظر البند ٣/المادة ٥ من الاتفاقية.

(٢) انظر الفقرات (١، ٢(أمن)/البند ٢/المادة ٤ ومشتقة على المادة ٣ _أ من الاتفاقية

(٣) انظر الفقرة (ب/ البند٢/المادة ٥) من الاتفاقية

المعلومات، وتطوير المعرفة بتدفق أموال المخدرات على النطاق الدولي، لاسيما الأموال النقدية ومعرفة الطرق التي تتم بها عملية غسيل الأموال.

٢ – منظمة الشرطة الجنائية الانتربول: -

في عام ١٩٩٥م اتخذت الجمعية العامة للإنتربول قرارا بالأجماع، يتضمن اصدار اعلان لمكافحة تبييض الأموال، وأكدت الدول الأعضاء التي تبنة عذا الإعلان او القرار في الانتربول على مكافحة الجرائم المالية عبر الدول وسعيها لتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال. كما أوصى الإعلان او القرار بضرورة تبني الدول الأعضاء لتشريعات داخلية تضمن تحقيق العديد من المسائل التي لها علاقة بمكافحة غسيل الأموال.

النتائج والتوصيات: -

أولا: - النتائج: -

١ - تعد البنوك المستهدف الرئيسي لعمليات غسيل الأموال.

٢ - هناك وجود نقص في الضوابط التي تعطي المسؤول او الموظف الحق في الاستفسار عن مصادر الأموال والعمليات المصرفية.

٣ - نقص البرامج التدريبية للموظفين والتي تساهم في زيادة معرفتهم بالأنماط الجديدة لعمليات غسيل الأموال وكيفية التصدي لها.

٤ - يؤدي تسرب الأموال المغسولة إلى الاقتصاد القومي إلى حدوث تشوه في نمط الانفاق والاستهلاك، وكذلك نقص المدخرات اللازمة للاستثمار وبالتالي حرمان النشاطات الاقتصادية المهمة من الاستثمار النافع للمجتمع.

٥ - يؤدي غسيل الأموال إلى حدوث خلل في توزيع الدخل القومي وزيادة الفجوة بين الفقراء والاغنياء، وكذلك عدم وجود استقرار اجتماعي.

٦ - يؤدي غسيل الأموال إلى حدوث اضطرابات اجتماعية، فهناك علاقة بين غسيل الأموال وحركات الإرهاب والتطرف والعنف الداخلي.

ثانيا: -التوصيات: -

من اجل الوصول إلى نتائج إيجابية للحد من ظاهرة غسيل الأموال يوصي الباحث بالآتي: -

١ – ضرورة وضع ضوابط كافية تعطي المسؤول او الموظف الحق في الاستفسار عن مصادر الأموال والعمليات المصرفية.

٢ – تكثيف البرامج التدريبية للموظفين والتي تساهم في زيادة معرفتهم للأنماط والعمليات الجديدة لغسيل الأموال وكيفية التصدي لها.

٣ – يوصي الباحث بإنشاء هيئات لتطوير دور البنوك المركزية في الرقابة والمتابعة على عمليات المصارف للحد من هذه الظاهرة.

٤ -تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة غسيل الأموال، لأن تلك الظاهرة ذات طبيعة عالمية، ولن يكون ذلك إلا من خلال الجهود والإجراءات والتشريعات وعقد اتفاقية دولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال.

٥ – الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مجال مكافحة غسيل الأموال.

٦– كشف فضائح غسيل الأموال وتعريف الناس بها، من خلال كشف الفساد والانحرافات السياسية والإدارية وغيرها.

٧ – انشاء وكالة امنية متخصصة في مجال مكافحة غسيل الأموال، وإصدار قانون خاص بمكافحة غسيل الأموال.

٨ – تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة للتعرف على وسائل عمليات غسيل الأموال والإجراءات اللازم اتباعها لمكافحة جريمة غسيل الأموال.

قائمة المراجع: -

١) إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ط١، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ٥.

٢) احمد المهدي، أشرف شافعي، المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٩ – ٦٠ – ٦٢.

٣) انظر البند ٢ المادة(٥) من اتفاقية فينا.

٤) انظر البند ٣/المادة ٥ من الاتفاقية.

٥) انظر الفقرات (١، ٢(أمن)/البند ٢/المادة ٤ ومشتقة على المادة ٣ _أ من الاتفاقية.

٦) انظر الفقرة (٤/البند ج المادة(٣) من اتفاقية فينا.

٧) انظر الفقرة (أ، ب، ج، د) البند ٤ المادة (٣) من اتفاقية فينا.

٨) انظر الفقرة (ب/ البند٢/المادة ٥) من الاتفاقية.

٩) انظر الفقرة(ب)البند ج/المادة(٣) من اتفاقية فينا.

١٠) انظر المادة (٢) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم (٣١٨)، ٢٠٠٣، والمعدل بقانون رقم (٥٤٧)، ٢٠٠٣م

١١) تي عبد الحكيم، فرياني موارد، دور البنوك في مكافحة جريمة تبيض الأموال، رسالة ماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٧، ص٨

١٢) تي عبد الحكيم، مزياني مراد، مرجع سبق ذكره، ص ١٣

١٣) د. نعيم سلامة القاضي، وايمن أبو الحاج، البنوك وغسيل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد ٣٣، بغداد، ٢٠١٢، ص ٣٥٤

١٤) سالم محمد عبود، ظاهرة غسيل الأموال المشكلة –الآثار – المعالجة، دار المرتضى للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٢ -٠٤٣

١٥) صندوق النقد العربي، واخرون، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ملحق(٦/٧)، أبو ضبي، ٢٠٠١م، ص ٣٣٠ ٠

١٦) طاهر، مصطفى، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، التجهيزات الفنية والطباعة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٢ – ١٥ ٠

١٧) الطعن رقم (١٢٨٠٨)، قضايا الدوائر الجنائية جلسة بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢، المكتب الفني سند٦٤، قاعدة ٨٥، ص ٦٠٣

١٨) عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية مع التطبيق على القانون الاماراتي، دار الفكر الجامع، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣١

١٩) عبد المولى، شربجي، عمليات غسيل الأموال وانعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد ٢٨ أكتوبر، الرياض، ١٩٩٩، ص ٣٢٧ ٠

٢٠) العبد، حسا م، مكافحة غسيل الأموال في البنوك والمؤسسات المالية، معهد الدراسات المصرفية، عمان، ٢٠٠٣، ص ٤٩ ٠

٢١) عريان محمد علي، عمليات غسيل الموال واليات مكافحتها، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٤٧

٢٢) عوض، محمد محي الدين، عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها، الموسم الثقافي الثالث اكاديمية نائف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٧، ص ١٤

٢٣) فأتف: هي مجموعة تتكون من الدول الصناعية السبع ثم انظمت روسيا لها بالإضافة إلى انضمام عدد من الدول مثل استراليا، اسبأنيا، هولندا، السويد، سويسرا

٢٤) فاضل شائع علي، تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال، مكتبه الهنوري، لبنان، ٢٠١٥، ط١، ص١٠٤

٢٥) فاضل شائع علي، مرجع سبق ذكره، ص ١٠٤

٢٦) مركز زايد للتنسيق والمتابعة، جامعة الدول العربية، غسيل الأموال، أبو ضبي، ٢٠٠٢م ص ١٤

٢٧) مصطفى يوسف كافي، النقود والبنوك الالكترونية في ظل التقنيات الحديثة، دار مؤسسة رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١١، ص ٣١٨

٢٨) مطلق سالم البقمي، فاعلية التنسيق بين الأجهزة الأمنية ومؤسسات النقد العربي السعودي في مكافحة جرائم غسيل الأموال، دراسة تطبيقية من وجهة نظر العاملين في الأجهزة العامة بمدينة الرياض، جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م، ص ٥٩

٢٩) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، سلسلة الخلاصات المركزة، غسيل الأموال اثارة وضوابطه ومكافحته، الإصدار رقم(٥)، الكويت، ٢٠٠٠ م، ص٤ ـ ٥